القطاعات	شروط مزاولة العمل	أيام العمل
أولا: تشغيل الأنشطة التجارية والخدمية أدناه بنسبة 30% من اجمالي العمالة في المنشآت التي يبلغ عدد الموظفين فيها 10 أو أكثر وبحد أقصى 3 موظفين للمنشآت التي يقل عدد موظفيها عن 10 (باستثناء موظفي الجباة في شركة الكهرباء)، وذلك اعتبار من يوم الثلاثاء الموافق 2020/4/21 شريطة الالتزام بدليل إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا رقم (9) الذي أصدرته وزارة العمل بالإضافة إلى شروط مزاولة العمل المدرجة أدناه:		
• كهربائي منزلي • التمديدات الصحية/ المواسرجي)	• التسجيل على المنصة الكترونية الخاصة بالتصاريح (مهن.الاردن/ mehan.jo) • يشترط على صاحب المهن المصرح له بالعمل بالتسجيل في الضمان الاجتماعي وامتلاك محفظة الكترونية • أن لا يتم استقبال الزبائن في المحلات	خمسة أيام بالأسبوع
• الميكانيكي • قطع الغيار • الكهربائي • بناشر واطارات • الزيوت	• التسجيل على المنصة الكترونية الخاصة بالتصاريح (مهن.الاردن/ mehan.jo) • يشترط على صاحب المهن والعاملين لديه المصرح لهم بالعمل بالتسجيل في الضمان الاجتماعي وامتلاك محفظة الكترونية	خمسة أيام بالأسبوع
قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	السماح لمحلات بيع وصيانة أجهزة الكمبيوتر ولوازمها	خمسة أيام بالأسبوع
	السماح لمحلات بيع وصيانة الأجهزة الخلوية ولوازمها	خمسة أيام بالأسبوع
قطاع الألبسة والنوفيته والمجوهرات	السماح لها بمزاولة العمل والبيع عن طريق الانترنت وخدمة التوصيل المنزلي فقط	خمسة أيام بالأسبوع
قطاع الاثاث المنزلي والمكتبي والقرطاسي	السماح لها بالعمل من خلال البيع عن طريق الانترنت وخدمة التوصيل	خمسة أيام بالأسبوع
قطاع الانشاءات	السماح لمحلات مواد البناء بالبدء بالعمل	خمسة أيام بالأسبوع
القطاع الصحي والمستلزمات الطبية	السماح لمحلات بيع السماعات الطبية ومحلات بيع العدسات اللاصقة بالعمل والبيع عن طريق الانترنت وخدمة التوصيل	خمسة أيام بالأسبوع
قطاع الكهربائيات والالكترونيات	السماح لها بالعمل السماح لها بالعمل من خلال البيع عن طريق الانترنت وخدمة التوصيل	خمسة أيام بالأسبوع

القطاعات	شروط مزاولة العمل	أيام العمل
الصحف الورقية	• يتم مراعاة متطلبات الوقاية والرقابة الصحية وممارسات التباعد والتعقيم التي تقررها لجنة الأوبئة • التصوير في الأماكن الخارجية يتم التنسيق بين هيئة الاعلام والهيئة الملكية للأفلام ولجنة الأوبئة • تصدر تصاريح المرور الضرورية للعاملين في شركات الإنتاج من خلال هيئة الاعلام	خمسة أيام في الأسبوع
القطاع الفني والتلفزيوني	• يتم مراعاة متطلبات الوقاية والرقابة الصحية وممارسات التباعد والتعقيم التي تقررها لجنة الأوبئة • التصوير في الأماكن الخارجية يتم التنسيق بين هيئة الاعلام والهيئة الملكية للأفلام ولجنة الأوبئة • تصدر تصاريح المرور الضرورية للعاملين في شركات الإنتاج من خلال هيئة الاعلام	خمسة أيام بالأسبوع
قطاع الطاقة	السماح شركات الطاقة المتجددة بمزاولة العمل	خمسة أيام بالأسبوع
	عمال الجباة لشركة الكهرباء: السماح لـ 50% من الموظفين للعمل	خمسة أيام بالأسبوع
قطاع الخدمات والاستشارات	• السماح لقطاع الأدوات المطبعية والمطابع بالبدء بالتشغيل • السماح لقطاع الدراسات والأبحاث بالبدء بالتشغيل	خمسة أيام بالأسبوع
محلات بيع الحلويات	السماح لها بمزاولة العمل والبيع عن طريق التوصيل إلى المنازل وبحسب شروط التالية: • اعتماد دليل الإجراءات والارشادات والاشتراطات الذي تم الإعلان عنها لمزاولة اعمال المطاعم السياحية • تحديد آلية الدفع الإلكتروني فقط • إخضاع العاملين في المطاعم لفحص فيروس كورونا واستعمال المنصة الخاصة بعمل المطاعم السياحية	خمسة أيام بالأسبوع
ثانياً: فتح القطاع الصناعي غير المصرح له بالعمل بشكل كامل حالياً، ليعمل بواقع 30% لكل وردية بواقع ورديتين لتصل النسبة إلى 60% واعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق 2020/4/21		